

شرح أخص المختصرات - معاملات (72) - كتاب الوصايا -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - 00:00:00

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات من كتاب أخص المختصرات للامام ابن سلیمان الحنبلي رحمه الله تعالى. آآ في هذا الدرس باذن الله تعالى نشرع في كتاب الوصايا في كتاب الوصايا وكما ذكرنا فان -

00:00:20

رحمه الله تعالى جعله في كتاب مستقل. ولعل مناسبة هذا الباب لما قبله فالفصل الماضي كان عقد الهبة. والهبة كما قلنا هي التبرع بالمال حال الحياة. التبرع بالمال حال الحياة والوصية - 00:00:40

هي نوع من هذا التبرع لكنه يكون بعد الموت. هذا طبعا فيما يتعلق بالوصية بالمال كما سنأتي. هناك يعني هناك نوعان من الوصية الوصية بالمال بالمال لكنه يكون بعد الموت. فناسب ان يأتي باب الوصايا بعد باب بعد باب -

00:01:00

آآ الهبة وآآ ما بعد الوصايا يأتي كتاب الفرائض. يأتي كتاب الفرائض المتعلق بتوزيع التغبيات. توزيع الارث الوصية يعني كثير من المسائل المتعلقة وهي ممهدة لما يتعلق بكتاب الفرائض. فلن توزع الفرائض - 00:01:20 الا بعد اخراج الوصية كما سيأتي باذن الله تعالى. الوصايا جمع وصية. الوصايا جمع وصية والوصية ان هي في اللغة مأخوذة من الامر. اوصى فلان اي امره بهذا. تمام؟ ووصينا الانسان اه - 00:01:40

اه اي امرناه وصينا الانسان بوالديه امرناه بوالديه حسنا او احسانا. واما في الاصطلاح فالوصية تأتي على نوعين هناك وصية بالمال وهناك وصية بالتصوف. انا قد يكون لدي مال - 00:02:00

او اوصي بجزء من مالي لشخص بعد وفائي. هذه وصية من المال. انا قد اوصي لكن لا اريد ان اوصي لغيره او اوصي لرجل صالح - 00:02:20 ان اوكله بفعل معين بعد موتي مثلا رجل اوصى لغيره او اوصى لرجل صالح -

احب ان يغسله او اوصى لرجل بان يتولى مثلا دفنه بان آآ يتولى تقسيم بان يتولى آآ رعاية ان كن وصيا لا ولاده هذه التصرفات. فهذا نسميه ايش؟ الوصية بالتصوف. وكلها مرتبطة بما بعد الموت. فاما - 00:02:40

بالمال فهي التبرؤ بالمال. التبرع كما قلنا يكون بلا عوض. تمليك بلا عوض. لكنه بمعنوي بما بعد الموت. معلق بما بعد الموت فهي هبة لكن لكنها ايش؟ لكنها هبة معلقة بما بما بعد الموت بعد - 00:03:00

ان يموت هذا الموصي يستطيع الموصى له ان يتملك هذا المال. فالوصية والمال قلنا التبرع بالمال بعد الموت حتى نخرج عقد الهبة قلنا الهبة هي متعلقة بالحياة. الهبة تمليك للمال او التبرع بالمال حال الحياة. واما الوصية فانها - 00:03:20

بعد الموت تكون بعد الموت. وهناك الوصية بالتصوف وهي الامر بالتصوف بعد الموت. انا امر فلان واؤصي بان يفعل شيء من هذه التصرفات كما قلنا مثل تغسيل مثل التكفين مثل رعاية الاولاد القيام بشؤونهم القيام - 00:03:40

الوصة لكتها وصمة بالتصوف. تمام؟ اذا الوصمة وصمة اما تكون: وصمة بالما، واما ان تكون: وصمة - 00:04:00

بالتصوف. الان نأتي الى اركان الوصية. الان بما ان عندنا نوعان من الوصية. تمام؟ فقد تختلف بعض بحسب نوع هذه الوصية. بالعموم المقصة للابد لها من: صفة ابخار وقيمها. للابد للوصية فـ كلا النهعب: - 00:04:20

في الوصية بالمال يكون ايش؟ مال وفي الوصية بالتصوف يكون ايش؟ تصوف بحسب نوع هذه الوصية يكون الموصى به. الركن

وفي الآخر في الوصية وهو بالوصية بالمال يكون الموصى له نسميه الموصى له. فانا اوصيت لزيد بمبلغ من المال ليأخذه بعد الوفاة.

يكتفى مثلاً بتغشيلي أو بتغشيلني هذا موصى إليه فانا اوكلت الامر اوكلت الامر اليه. طبعاً الوصية بالمال هي تشبه كما قلنا الوصية

يكون لفظ مسموع او يكون كتابة. البعض قد يكتب وصيته. نعم؛ في الوصية يكون -
00:00:20

الوصية حتى ثبت انه هذا ايجاب حصل ا من او صدر من هذا الموصي - 00:06:40

فهذه الكتابة تابد ان تتوافق من اما هدا ايش؟ خط الموصي. كيف؟ اما ان الورقة طب ليش احنا نقول الورقة؟ لأن الورقة اه الوصية ستكون انفاس من الترفة ستؤخذ من الترفة. فإذا كانت ستأخذ مفهوم المتضررين في بوجود الوصية. فإذا اتينا بوصية - 00:07:00

مكتوبة فهذا اما ان الورثة يقرنون بان هذا مثلا فعلا هذا هو خط الموس او هذا خط او ان يكون هناك بینة ياتي اثنان ويشهدان
بان هذا هو خط ذاك الرجل الذي مات. تمام. هذا بالنسبة للصيغة - 00:07:20

طب القبول للابد ايضا في الوصية حتى تصح و حتى تتم للابد من وجود قبول. قبول من سيد من الموصى له او الموصى اليه. من الموصى له او الموصى اليه. فيقبل هذه الوصية. لكن هذا القبول للابد ان يكون بعد الموت - 00:07:40

فلو مثلا في حال الحياة زيد اوصى لعمرو بمبلغ من المال فعمرو قال قبلت تمام هذا قبولة غير معتد به

القبول ومن صدوره من عمر متى ؟ بعد وفاة زيد. بعد وفاة زيد. فاما ان يقبل او يرد هذه الوصية فهنا تسقط الوصية - 00:08:00 كما سيأتي. تمام ؟ فاذا لا بد من قبول وهذا القبول لا بد ان يكون بعد الموت. لابد ان يكون بعد الموت. هذا في حال كان الموصى آله

كان اي شخص ؟ طب لو كانت جهة زيد او صي بجزء مالي مثلا الفقراء عموما المساكين او مثلا جهة كما قلنا المساجد القنطر - 00:08:20

ال المستشفيات او جزء من ماله لهؤلاء بهذه آآ الجهات فهنا لا تحتاج الى قبولة بعدها لانها ايش ؟ لانها ليست شخصا حتى يصدر منه هذا القبول وانما خلاص مباشرة السقف تصرف الوصية في هذه الجهة . طيب هذا ما يتعلة بالصيغة . بالنسبة للموصى . -

00:08:40

00:09:00

ليلة قبل الوصية منهم. اما ان كان مميزا ولو لم يبلغ فان الوصية تصح منه لانها معلقة وبما بعد الموت لانها معلقة بما بعد الموت بخلاف الهبة لا اشترطنا ان يكون جائزة التساقط. في الوصية الوسيطة بس نأتي ان الوصية امورها - 00:09:20

يعني من الهبة واصل من كثير من العقود. تمام؟ فهناك امور لا تصح الهبة فيها لكن تصح الوصية فيها. تمام؟ هناك امور لا تصح الليبة فيها لكن تصح فيها الوصية. فاذا لابد ان يكون عاقلا فقط يعني مجرد وجود انه عقله يكون مميز. لا يكون اقل من التمييز. تمام؟ حتى لو لم يكن بالغا نقبل - 00:09:40

كل هذه الوصية من فلوجة طفل صغير ومثلا عنده مال قال انا ساوصي بثلث مالي مثلا بعد وفاتي. خلاص بعد الوفاة لان المال لن يبقى له بعد الوفاة. هو سيدهب للوقفة - 00:10:00

فهو من حقه ان يدخل شيئا لنفسه في الاخرة تصح هذه الوصية او مثلا اوصى بأنه فلان مثلا يتکفل بشيء معين بتفسيلي بتکفیني بدفني الى اخره. علم بالصلة عليه. قبل تقبل منه ولو لم يكن بالغا. الامر الآخر ايضا في - 00:10:10

لابد الا يكون قد عاين الموت عند الوصية. لا يكون قد رأى ملك الموت في في سكرات الموت في لحظات قبض روحنا لا نعتبر آآ الوصية لا نعتد بوصيته في هذه اللحظة خلص لانه خلاص الان انتقل الى الدار الاخرة بل لابد ان يكون تكون يعني باختصار الوصية في حال - 00:10:30

ان تكون انسان ايش؟ حي مدرك لما يقوله. واما اذا عاين الموت فهذا خلاص يلحق يعني من سينتقل الى الاخرة. هذا ما يتعلق الموصي. لان الموصى به الذي سيوصى به المال الذي سيوصى به. هذا سنأتي يعني سيأتي في الكلام المصنف بعض اه الكلام عنه - 00:10:50

او كان التصرف ايضا سيأتي الكلام عنه. طبعا المال هم يقولون يعني في المال هنا الموصى به اذا كان مالا يعني يقولون قبل الوصية باي شيء سواء كان معلوم سواء كان مجهول سواء كان يعني حتى النجاسات التي ينتفع بها كما قلنا كل هذا - 00:11:10 في اه الموصاة في المال والتصرف فقط يشترطون ان يكون هذا التصوف يصح ان يصدر من الموصي. يعني يكون تصرف الموصى يستطيع ان يفعله بنفسه يصح ان يوكل به غيره. هذا مثل الوكالة وذكرا في الوكالة. اما انسان شيء لا اصلا لا يستطيع ان يفعله ولا يصدر منه - 00:11:30

منه فهذا ايش؟ هذا الانسان لا آآ لا يصح له ان يوكل غيره او يوصي غيره او يوصي غيره بالتصرف او بفعل هذا الامر. الموصى له ايضا سنأتي الى تفصيله. والموصى اليه ايضا سنأتي الى تفصيله. طيب المصنف رحمة الله تعالى قال كتاب - 00:11:50 ابو الوصايا يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. الان ينتقل المصنف او ابتدأ هذا الكتاب بالكلام عن حكم هذه الوصية. ما حكم الوصية؟ الوصية يعتريها الاحكام التكليفية الخمسة - 00:12:10

وصية يعتبرها الاحكام التكليفية الخمسة بحسب حال بحسب حال الموصى وبحسب ما تركه من مال. اول شيء ابتدأ المصنف بالحكم الاول هو الاستحباب قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه. اذا تكون الوصية - 00:12:30 مستحبة اول اشي لمن ترك مالا كثيرا. تمام؟ ومرد هذا المال الكثير للعرف هذا انسان يعتبر هذا المال مال كثير ولا يعتبر مال قليل هذا ما وده مرده الى عرف اهلها تلك البلد او ذاك الزمان او الى اخره. فلا بد ان يترك مالا كثيرا والاستحباب ان يكون بالخمس ان يكون - 00:12:50

بالخمس النبي قال الثالث الثالث والثالث كثير. آآ طبعا الثالث سناتي هو الحد يعني آآ ما ما تقبل فيه الوصية. لكن السنة يعني النهضة مثل ما قاله ابو بكر او غيره نغضي اغضي بما رضي الله به. اللي هو ايش؟ الخامس. الخامس. فيستحب ان - 00:13:10 الوصية لمن ترك مالا وان تكون وصيته بمقدار الخامس. طبعا ويسن ايضا له ان تكون وصيته لمن؟ للفقراء بوجوه البر هذا يعني ايضا يسن في الوصية. طيب. طبعا المصنف يتذكر ثلاثة احكام اتوقع. قال وتحوى منطقيا - 00:13:30 بعدها الى الحرمة. لكن سنأتي الى هذه الاحكام قبل ان نأتي الى كلام المصنف. واجبة لمن تجب عليه اه قالوا من عليه دين او عنده

وديعة ولا بينة لصاحبها. انا والله اه انا مدين لفلان بمبلغ من المال - 00:13:50

واصلا فلان لا بينة له. يعني هو خلاص وثق بي واعطاني هذا المبلغ من المال. ولم يكن هناك شهود على هذا المال. من سيبت حقه بعد الورثة قد ينكرون لا يعلمون صدق هذا الرجل من كذبه. يقول انا اريد من والدكم او من اخيكم مبلغا من المال. فالانسان -

00:14:10

لا يدري هل هؤلاء الورثة سيصدقون هذا الدائن؟ ولا لن يصدقو؟ ففي هذه الحالة اذا كان انسان عليه دين ولم يكن هذا الدين موثق ببينة فيسن له او يجب عليه في هذه الحالة ان يوصي اما بلفظه او ان يكتب وصية وايضا عنده وديعة - 00:14:30

انسان وضع عنده امانة وديعة اوضع عنده مبلغ من المال شيء سيارة بيت الى اخره. تمام؟ ولا بينة له حتى يطالب بها بعد اه الموت بعد موته فانه ايش؟ فان فانه يجب عليه في هذه الحالة ان ان اوثقه وان اوصي حتى اثبت له حقه. طيب متى تكون - 00:14:50

كن مباحة قالوا تباخ الوصية تمام لمن لا واغث له. انسان لا واغث له يباح له ان يوصي بكل ماله ردود الثلث هذا لمن؟ لمن له وارث. هذا لا لا تصح الوصية الا بالثلث. لكن الانسان ليس له وارث قالوا يوضع - 00:15:10

من باب اباحة ان يوصي بكل ماله. مكؤوها قالوا الكراهة هذا تكون الوصية مكؤهة في حق من؟ في حق من له او من هو فقير يعني ما له قليل اصلا تمام وله ورثة محتاجون لهذا المال. هو فقير اصلا فتركته قليلة مش - 00:15:30

كثيرة حتى لو كان الوقت محتاجون في هذه الحالة فانها تغطي حاجتهم وعوازا ويزيد عن ذلك فله الحق في آآ الوصية انسان فقير اصلا ماله الذي تركه قليل. والورثة ليسوا اغنياء. لو كان اغنياء ما في مشكلة خلاص يوصي. يستحب له لكن - 00:15:50

ايش؟ لكن لو ان كانوا ايش؟ محتاجين لهذا المال لهذه التركة ثم اوصي به فهو انقصهم. بالعكس هو يعني اذهب المال لغيرهم هم اولى به لأنهم ورثته هم اولى بهذا المال من من المحتاج الغريب. طيب محرمة قال - 00:16:10

تكون التغذية محرمة في حالي اذا كانت للورث اذا كانت للواغث فلا وصية للواغث كما في الحديث او ان تكون بما فوق الثلث لغير الوارث. ان تكون ما فوق الثلث. طبعا هذا لمن له واغث غير الزوجين - 00:16:30

الى تفصيله. من هنا في هذه نقول مثلا الوصية او اشي للواغث محاظمة. لا يجوز له ان اوصي له نصيب من التركة فرض او تعصي هذا نصيب مقسم من الله سبحانه وتعالى. فالواغث التنكية له - 00:16:50

محافظة طب غير الواقع نقول فوق الثلث محرم فهذا هي الحالتين اللي ايه؟ الموجدات وسيذكر المصنف. الوارث فهي محرمة في حقه. وفوق الثلث محرم. طب غير الواغث؟ اقل او ثلث فاقل هذا ايش؟ هذه جائزة. في هذا الحال لا تحرم. وصلت؟ فاذا -

00:17:10

اذا كانت للورث فهي محرمة اذا كانت لغير الواقع فوق الثلث محرم اقل من الثلث فهي جائزة. طبعا هنا نقول آآ تحديدها بالثلث هذى تحديتها بالثلث. في هذا في حال ايش؟ في حال كان في حال كان للمورث واغث - 00:17:40

كان له واغب هذا الميت له وارث. طبعا غير الزوجين باستثناء الزوجين. فلو كان الوالد فقط احد الزوجين فله ان يوصي باكثر فلا يحرم في حقه. هذه الوصية التي اكثر من الثلث. اما لو كان له اي واغث غير الزوجين فانه ايش؟ في هذه الحالة ايش؟ في هذه

الحالة - 00:18:00

اه تحرم هذه الوصية. تحرم هذه الوصية. طبعا لكن حقمة الوصية انهم يقولون ان الوصية محرمة لكن حكم وضعى يقولون هي صحيحة معلقة باذن الورثة. طب ماشي هذا الاب اوصى باكثر من الثلث. او اوصى - 00:18:20

واقف نقول هذا فعله هاي الوصية محرمة. لانها وصية ايش؟ غير شرعية مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى. لكن في نفس الوقت هذه الوصية طب لو ان بقية الثلاثاء قالوا خلاص ما عندنا مشكلة. هم اغنياء وما عندهم اي اشكال قالوا خلاص. يتبرع بنصف ما له او باكثر او يتبرع آآ اخينا هذا - 00:18:40

الواغث لانه والله محتاج او كذا. اجاز الورثة هذه الوصية فنقول خلاص هنا تنفذ. فالوصية هي صحيحة حكم وضعية محرمة لكنها تصح بشرط اجازة الوقفة. تمام؟ تصح بجازة بشرط اجازة ورثة. وقلنا انها فاسدة اصلا او غير صحيحة اصلا فهذه لم تتعقد. فلو

اجازوها - 00:19:00

ما يجوز اصلا هي لم اه تصدر ولم تصح هذه هذه الوصية. لكن نقول هي صحيحة محرمة لكنها صحيحة معلقة باذن الله فاذا اذنوا
فانها تنفذ فانها صحيحة. لو لم نقل انها صحيحة لم تنفذ. تمام؟ طيب. المصنف قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا - 00:19:20
الوصية الوصية بخمسه. هذا الحكم الاول اللي ذكروه قال وتحرموا. الحكم الثاني الحرمة من يغته غير احد الزوجين باكثر من الثالث
الاجنبي او لوارث بشيء. شفت لك هاي المسألة تم هاي. من يرثه غير احد الزوجين معنى ذلك - 00:19:40
اي انسان له وارث وهذا الواught غير الزوجين. تمام؟ فانه في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة يحرم عليه ان اه يحرم عليه ان
يوصي باكثر من الثالث. يعني نأتي مثلا نفصل نقول هاي الواught. اما ان يكون له ورثة - 00:20:00
او لا ورثة له. فاذا كان له ورثة فانظر لهؤلاء احد الزوجين فقط ولا يوجد غير زوجين تمام؟ هست بالنسبة اذا كان لا ورث له اصلا ابدا ما
عنه ورثة فهنا تصح الوصية - 00:20:20

باكثر من ايش؟ من الثالث. هذا ذكرناه هنا قلنا تصح من لمن لا واغفلة ان يوصي بكل ماله. فلا اه انه نقيد هذا ونحدده بالثالث. من لا
وقفة له تصح الوصية باكثر من الثالث. له ان يوصي ماله بما شاء - 00:20:50
طيب اذا كان له ورثة لكن هؤلاء الورثة فقط زوج او زوجة. انسان مات ولا واغث له الا زوج امرأة او رجل ولا وارثة له الا زوجته فهذه
لا تقيد بالثالث. له ان يوصي بما شاء - 00:21:10

تمام؟ طبعا اكيد بالنهاية لن يكون يأخذ حق الزوجين اذا كان الزوج لهم نصف او تلك لها طبعا هو يوصي ببقية ذلك لا المؤمن لا يقييد
بالثالث. فلو اوصى باكثر من الثالث في هذه الحالة لو اوصى باكثر من الثالث. مثلا والله اوصى بربع او اوصى بالنصف. لكن -

00:21:30

يتعدى على آآ حق الزوجين فانه ايش؟ فانه لا يحرم بل تصح هذه. اما اذا كان هناك غير الزوجين وغير ابن اخ ام اب الى عم ابن عم
كما سينأتي. فما دام في وارث غير الزوجة فهنا ايش؟ تحرم - 00:21:50
بما فوق الثالث. تمام؟ فهذه هي. بلاد المصنف قيده. قال تحرم من يغته غير احد الزوجين باكثر من الثالث. هذا طبعا في قلنا كما قلنا
هنا الاجنبي للاجنبي اما الواقع هذى اصلا تحرم الوصية له. بالثالث او باقل من الثالث. له ايش؟ عمر. طب ليش هو؟ خص موضوع -
00:22:10

مزوجين خرجنوا من هذا الموضوع لانه كمان سينأتي في باب في كتاب الفرائض انه الورثة في حال انهم كانوا اقل من التركة والله
واغث له فقط اه مثلا سبيل المثال اه الثالث او السادس. وما في اخرين فهذا بقية المال يرد عليه - 00:22:40
في انشاء نسميه قد يرد عليه. لكن هذا غد يكون لكل الورثة الا الزوجة. الزوج والزوجة لا يرد عليهم فيه لا يرد عليهم آآ بقية التركة لا
ترد عليهم فهم ليسوا اهلا لغد في الفرائض. فلهذا اجزنا له ان يوصي باكثر من الثالث. اما لو كان هذا الوقت - 00:23:00
الواught قد يؤد الما علية فلا يجوز له ان يتتجاوز الثالث لان بقية الما هذا حق لهذا الوارث قالوا تحوى من يرثه غير احد
ال الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث بشيء سواء ثلث او او اقل - 00:23:20
من من الثالث. طيب. قال وتصح موقوفة على اجازة فتصح موقوفة على الاجازة وهذا الذي ذكرناه هي نقول هذه الوصية المحرمة
هي جائزة لكنها ايش؟ عفوا مش جائز عفوا هي محرمة لكنها صحيحة باذن واجازة الورثة. قال لك وتصح يعني هي نقول ان حكم
هذه الوصية المحققة - 00:23:40

من حيث الحكم الوضعي حكم تكليفي محرم. فعله محرم. لكن حيث حكم موضعي. هل هي صحيحة ولا فاسدة؟ لا نقول هي
صحيحة. قال لك تصح هذه الوصية المحرمة لكن بشرط اجازة موقوفة. وهذه الصحة موقوفة او موقوفة على اجازة الوقت.
هذه - 00:24:10

آآ موقوفة على الاجازة. طيب. ماذا قال وتكره من فقير واغثه محتاج. وهذا الحكم الثالث الذي ذكره المصنف وهو انها تكره للفقير اذا
كان هذا الموصي فقير وكان ورثته بحاجة الى هذا الى هذا المال. طيب اصنف بعدها انتقل الى مسألة قال - 00:24:30

ان لم يفي الثلث بالوصايا تحاصلوا فيه كمسائل العول. طيب احنا قلنا اه اه الوصية باكثر من الثلث مع وجود واحد غير الزوجين هذه محرمة. ولا تنفذ الا باجازة الورثة. صح ؟ طيب. لن لن - 00:24:50

تنفذ هذه الزيادة على الثلث. له حق الثلث. انسان اوصى بالثلث. او اوصى بشكل عام سواء الثلث او اوصى باقل من الثلث وحط نماذج الوصية تمام ؟ لم تفي بجميع من اوصى لهم. والله انسان جاء واوصى لفلان بما - 00:25:10 تليفونها بيعمل بعض وكده هذا المبلغ الذي اوصى به كله يتتجاوز ثلث ماله فتصح الوصية فقط في حدود الثلث تمام ؟ اه هسة الان هؤلاء كل مثلا هذا ي يريد الف وهذا الف. وهو اصلا كله الثلث - 00:25:30

فقط. طب ليه ما نسيتها بالالف ؟ لهذا ؟ في الفصل الماضي في العطية لمن قلنا فيه اه مريض مرض الموت قلنا اسمها ايش ؟ نذهب الى الاول في الاول. مين اول واحد اعطاه العطية ؟ فهو الذي يستحق حدود الثلث. هو اول شيء يأخذ. ثم الذي بعده ما بقي - 00:25:50 وهكذا فربما اخر الناس ما يأخذون شيء. اما في الوصية فان من اوصى لهم يتحاصلون فيها اه يتحاصلون في هذه الوصية فيأخذ كل منهم من هذا الثلث. يأخذ من الثلث كل منهم بحسب نصيه - 00:26:10 بحسب ما اوصى له بي. بالنسبة فيأتي النقص على الجميع. واضح ؟ هذا والله اه الف وهذا الف. الوصية كلها الف. الثلث عفوا الف تمام ثلث المال الف. طب لن نعطي كل واحد منهم الف اكيد. فقط الف ستوزع بينهم. فمما يأخذها فقط اول واحد اوصى له ؟ لا. انما - 00:26:30

تقسم بين هؤلاء الثلاثة. فيأتي النقص على هذا وعلى هذا وعلى هذا. وهذا يؤخذ ثلث الوصية. وهذا يأخذ ثلث هذا يأخذ ايش ؟ ثلث الوصية. فيأخذ كل ثلاثة وثلاثين او كذا. توزع بينهم فهم يتحاصلون بينهم. قال ايش ؟ تحاصلوا فيه كمسائل العول. سيباتي مسألة باب العول في - 00:26:50

انه احيانا اسهم الورثة اصحاب الفروض تزيد عن رأس المسألة. فمجموع هاظا السادس وهذا مثلا نص وهذا اه ثلث المجموع بينهم صار اكثر من ايش ؟ من رأس المسألة فهنا ايش ؟ نقول نعطي الجميع ويتتحاصلون فيما بينهم في هذا المال فيأتي النقص على الجميع. فصاحب السادس بواحد سدس الا شوي. صاحب الثلث - 00:27:10

ما اخذ ثلث الا شويتين. هاظ صاحب الثلثين بواحد والله ثلثين الا اربع شويات. بهذه الطريقة تمام ؟ فيتحاصلون بينهم. كل واحد حسب نصيه فيأتي النقص على الجميع. وكذلك في في الوصية في الوصية. طب كيف نحسبها هذى ؟ كيف نحسب هذا النقص ؟ قال اول شيء - 00:27:40

نأتي ومجموع هذه الوصايا كلها تمام ؟ كل هذا الوصايا يقسم ثلث المال على هذا المجموع ثم يضرب بنصيه كل واحد من هؤلاء. مثلا نعطي مسألة زي ما ذكرنا. طيب مثلا عندنا زيد - 00:28:00

هذا الموصي. حلو ؟ زيد اوصى مثلا لمحمد بالف دينار. اوصى لعمرو ايضا الف دينار. وزيد اصلا لما كل ماله كم طلع نقول مثلا ثلث الف دينار. ثلث الف كل التركية. طب وصية لا تنفذ الا في ثلث ماله. كمل - 00:28:20

ثلث كم ؟ الف صح ؟ هذا المبلغ الذي سيوزع على هؤلاء على هؤلاء اه الموصى لهم. فالان ننظر هذول كم مجموعهم ؟ الفين. صح ؟ الفين. وهذا فالف فشو بنساوي ؟ بنقسم الثلث على المجموع فبنحط الف على الفين كم ؟ نص - 00:28:50

فمنجي لمحمد. كم الک انت يا محمد ؟ الک الف. نص ضرب الف بطلع له خمسية هذا مصدر بالف يطلع له خمس مئة. تمام ؟ فاحنا هاي اعطيينا كمثال سهل طبعا هو هي تحسب ذهنيا. هذا المبلغ البسيط تحسب ذهنيا - 00:29:20

لكن لو كان مبالغ اكبر مثلا والله هذا له اه خمسين دينار هذا له مثلا الف دينار وهذا الله مثلا اه ميتين دينار مبالغ مش متشابهة. والله هون لو طلعت الثلث الف وثلاثية وخمسين دينار. كانت طب كيف بدي احسب لكل واحد نسبته ؟ هذه هي الطريقة - 00:29:40

باجل الثلث هذا نفسه. بقسمه على على مجموع المبلغ الموصى به. كل واحد قديش كل ما بالك وتعال جيبوا لي اياها. تمام بجيبي بقسم اه الثلث مبلغ الثلث كم يساوي على مجموع هذا الموصى له وطلع هذه النسبة. بعدين هذه النسبة - 00:30:00 اضريها. هاي قديش انت الک خمسية بضربيها بخمسية. هاظ انت كم الک ميتين بضربيها بمتين. بهذه الطريقة. تمام ؟ فاذا كيف

تحسب هذى التزاحم الوصية في الثلث او نصيب الموصى لهم في الثلث اني باجي. قد يقسمه على مجموعهم بقسمه على مجموعهم - 00:30:20

هذه النسبة بنصيب كل واحد من هؤلاء الموصى لهم. طيب قال كمسائل العول كما قلنا مثل ما يحدث في العول فانه ايه ؟ نقص يتوزع على الجميع. فهذا مثلا اخذ خمسية وهذا اخذ خمسية. فالنقص اللي حصل اتقاسمه فيما بينهم - 00:30:40
اذا قال وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من ايش ؟ من رأس المال من رأس المال مطلقا. الان ماشي الوصية احنا اتفقنا انها بحدود الثلث. هناك واجبات شرعية. تمام ؟ او واجبات وحقوق لاناس. فهو اهل اصحاب الديون او انسان مثلا - 00:31:00

وجب عليه الحج فلم يحج او انسان مثلا كانت عليه وجب عليه الزكاة ولم يخرج زكاة ماله. اه هؤلاء هذه الديون سواء الديون لله سبحانه وتعالى او للمخلوقين فكل هذه الديون تخرج من التركة طبعا قبل توزيعها ولا تعامل معاملة الوصية. الذي قال - 00:31:20
مطلقا نساء هو او صي باخراج دينه ولا ما او صي به ؟ سواء او صي بان تؤدي الزكاة عن ولا ما او صي بغض النظر او صي ولا ما او صي هذه الديون اصحاب الدنيا يأتون يطالبون بها وحقوق الله سبحانه وتعالى يجب على الورثة ان يخرجوها من - 00:31:40
من اوصل من اصل المال. مش من الثلث مش نقول والله هذا دين. اذا هذه مثل الوصي نعاملها معاملة الثلث ؟ لا لا. الدين وهذه الشغالة ايش ؟ الحقوق تؤخذ من رأس المال من اصل المال مباشرة قبل توزيع حتى لو اخذت لو هذه استهلكت التركة كلها. والله ترك الف دينار. وكان عليه الدين الف دينار. يأتي صاحب الالف - 00:32:00

خذها هي ليست اصلا لها الميت اصلا ليست له هي لصاحب الدين فلا يأخذ هؤلاء الورثة. تمام ؟ سواء او صي ما او صي هذا تؤخذ من رأس ماله حتى لو انها استغرقت التركة كلها. طبعا رأس المال مقصود ايش ؟ يعني قبل مش من الثلث من كامل المال تؤخذ - 00:32:20

تخرج من كل التغيبة. طبعا هذا واجب مش انه مثلا والله هم مخيرين. لا هذا واجب وهذه حقوق. يجب يجب اخراجها. قال صنف بعده وتصح لعبدہ بمشاع كثلث. هنا بدأ المصنف رحمة الله تعالى في احكام الموصى له. الموصى - 00:32:40
عفوا موصى له هذا تمام الان تكلمنا عن احكام الوصية عموما وتكلمنا ايضا عن احكام الموصى الان المصنف الى احكام الموصى له واكيد سيتعرض آآ الموصى موصى بهم خلال هذا الكلام. طيب قال رحمة الله تعالى - 00:33:00
وتصح لعبدہ بمشاع كثلث ويعتقد منه بقدرہ فان فضل شيء اخذه. وبحمل وتحمل تحقق وجوده وبحمل وتحمل تحقق وجوده. طيب الان طبعا قال لا للكنيسة وكتب التوراة والانجيل ونحوها. هذا اه هذه الفقرة تكلم المصنف فيها عن احكام الموصى له - 00:33:20

هو وقلنا طبعا هذا كله يتبع الوصية بالمال. لانه كما قلنا موصى له هذا ايش ؟ متعلق بالوصية بالمال. وصية بالمال عندما موصى موصى به وموصى له. وصية بالتصرف عندنا موصى وموصى به اللي هو التصرف. وموصى اليه وهو الذي فوض اليه العمل - 00:33:50

طيب الان ما زال كلامنا بالوصية بالمال ولهذا المصنف لما يتكلم عن الموصى له سيعقده فصل جديد تابع الباب. الان الوصية بالمال اتينا الى وصلنا الى الموصى له. تكلمنا عن الصيغة والوصي. تمام ؟ والان نتكلم عن اه الموصى له - 00:34:10

الموصى له هذا يعني على حالتين اما ان يكون شخص واما ان يكون تكون جهة شخص زيد عمرو آآ مثلا سعاد او ممكنا يعني يكون شو اسمه ؟ مجموعة اشخاص هذول مثلا ابناء فلان الى اخره. هؤلاء اشخاص نقول او ان يكون الى جهة - 00:34:30
مثلا مسجد قناطر مستشفى الى اخره. نقول اذا كان شخص فيشترط في هذا الموصى له. اطلع احنا كل واحد نذكر شروطه. تمام ؟ كل شيء نذكر له شروطنا. فلنضبط يعني الوصية لا يوجد هو هناك شروط - 00:34:50
لكل الوصية انما عندنا شروط لكل من هذه الاركان. بالنسبة للموصى له اذا كان شخصا فله شرط واحد قلنا ان يكون عاقلا. الموصى له قالوا ان يصح تمليكه. ان يصح تمليكه. ان يكون يقبل - 00:35:10

الملك هذا اذا كان شخص مش جهة. لأن الجهة اصلا لا تملك. الجهة لا تملك فلم نضع في هذا الشرط. الشخص لا بد ان يكون ممن يصح تملكه طيب بناء على هذا في المقابل من يصح تميكم قلنا كما قلنا زيد عمرو آآ سواء كان هنا نتبه صغير كبير - 00:35:30 آآ كان آآ مسلم كان كافر الان في بعض الاحكام كما قلنا انها لا تصح الا لمسلم. لكن هنا في آآ الوصية اسهل كما سيأتي يعني. الان الكافر انسان مرتد الى اخره. شخص اوصى له بشيء بالمال. هل تصح هذه الوصية؟ تصح - 00:35:50

شخص يملك. طب من لا يصح تملكه؟ اللي هو في المقابل. مفهوم المخالفة. هل على الاطلاق كل من لا يصح تملكه كل من لا يصح تملكه لا تصح ان يوصل له. لا قالوا هناك تفصيل. تمام؟ وهذا الاصل الاصل من يصح تملكه - 00:36:10

تصح الوصية له. في المقابل من لا يصح تملكه ايش؟ وضع بعض الاستثناءات. الاصل انه لا تصح. هذا الاصل انه لا تصح الوصية له مثل مبين؟ قالوا الجن الملائكة الاموات الى اخره. هؤلاء ايش؟ لا يملكون. ليست لهم همة تملك. تمام؟ فلا فهذه لا تصح الوصية والانسان اوصى بهذا المال للجن او للملائكة او مثلا فلان الميت هذا انسان ميت مو ميت اصلا لا يملك. تمام؟ فلما تصح هذه الوصية لمن؟ لا يملك. استثنوا من هؤلاء بعض الحالات. اول شيء قول البهيمة - 00:36:50

انسان اوصى آآ بمبلغ من المال مثلا قطبي او نحو ذلك. هذا الاصل طبعا في كثير من الاحكام لا يصح في ابواب ثانية لكن في الوصية قالوا يصح. فالوصية بابها اوسع شوية وتصرف فيه مثلا علف هذه الدار. اوصى بمبلغ من المال مثلا لحصانه لفرسه - 00:37:10

يوصى فيه علفها. طيب. هذا اول شيء. الثاني طب المصنف ماذاوه هذا؟ ذكر هاتان الحالتين. ذكر هاتين الحالتين اذا كان عبدا واذا كان جنينا. العبد هذا لا يملك. كما ان العبد لا يملك وماله وماله لمن؟ لسيده - 00:37:30

هو العبد بحد ذاته مال. فالعبد اصلا يورث. فهذا الموصي لما يكون له عبد هذا العبد لما يموت هو بحد ذاته مال يمكن ان يوصى به او انه سيذهب للوغة. طيب مسألة ان هذا الموصي اوصى لعبد فكانه اوصى من ماله لماله. تمام؟ اوصى - 00:37:50

ما له لماله. وهذا العبد هو جزء من هذه التغذية. جزء من هذا المال. فمثلا اوصى لهذا العبد بالثلث او اقل. اكثر من ثلث كما قلنا لا يصح الا باجازة. اوصى بثلث ماله لهذا العبد. طيب هذا العبد هو جزء من مال من المال نفسه - 00:38:10

فما الذي سيأتي؟ الان هناك تفصيل. اول شيء اذا اوصى نتبه. اذا اوصى للعبد بمال مشاع يعني نسبة ربع ثلث خمس الى اخره لازم يكون طبعا اقل من الثالث. فهذا نقول تصح الوصية. واما اذا كان اوصى العبد بمال او بشيء - 00:38:30

من هذا المال وكان مال معين او صله بسيارة بحوال بحوال نحو ذلك هنا نقول العبد لا يملك العبد لا يملك فلا تصح هذه الوصية. تمام؟ نرجع الى الاصل ان من لا يصح تملكه لا تصح الوصية له. فالعبد اذا كان مشاع - 00:38:50

اذا كان اوصى له سيده بوصية وكان هذا المال مشاع نسبة كما قلنا ليست شيء معين محدد فهذا ستأتي كيف نتصاغب في ذلك؟ اما اذا كانت معين مال معين فهذا لا تصح لانه لانه لا يملك. طيب او صله بمبلغ بعفو النسبة - 00:39:10

مال مشاع طيب هذا المال ننظر العبد قلنا هو جزء من اصلا جزء من المال فكانه تبرع لنفسه وكأنه يعني اعتقه. تمام؟ لما الانسان يقول للعبد انت ملك نفسك. شو يعني انت ملك نفسك؟ اه تقول صح ولا؟ هو كانه - 00:39:30

ملكه جزء مسلكه نفسه. هو جزء من المال. والسيد ملك هذا العبد نفسه. فاعطاه جزء منه فننظر فنقول كم قيمة هذا العبد؟ قيمة العبد هذا في السوق كم؟ هل تساوي هل تساوي ما اوصى له به - 00:39:50

وهو او صله مثلا بالثلث كما قلنا. الثالث المال ثلث التغيير كم؟ يساوي الف دينار من مجموع كل امواله منهن منها العبد اللي منها العبد. مجموعها قيمته مثلا قيمة الاشياء العروض او الاشياء ليست يعني مش المال الند. اه - 00:40:10

كل هذه كانت والله تساوي ثلاثة الاف. الثالث يأتي قيمته الف دينار. اه اتينا الى هذا العبد في السوق قيمنا انه جزء مما فقيمة العبد هذا عن ثلاثة حالات اما انه يكون الف او يكون اكبر من الف او اقل من الف في حالة - 00:40:30

تمام؟ نعيد الثالث المال ساوي الف دينار. اللي من هذا المال لعبت منه. طيب الف دينار الثالث. طب العبد كم قيمته؟ اما ان تكون الف دينار تماما او تكون اكبر من الف او اقل من الف. اه طب هذا العبد - 00:40:50

سملكه نفسه حتى يصبح غرة ونملكه نفسه. فننظر والله الف دينار الثالث وهو قيمته الف. ايش معناها هو ملك نفسه كاملة فيعتق.

خلاص يصبح وهذا ايش؟ كيف بذنا نعطيه هذه الوصية انه يصبح حرقا لوجه الله تعالى - 00:41:10

يصبح طليقا. ليش؟ لأن سيده ملكه او اوصى له بايش؟ بنفسه لأن ما اوصله هذا المشاعر نسبة تساوي قيمته وهو جزء اصلا من هذه التركة فخلاص يعتقد. الحالة الثانية لا والله هو العبد اصلا - 00:41:30

مثلا خمس مئة دينار. وتلث المال يساوي كم؟ يساوي الف. اه خمس مئة. اذا هو استطعوا ان من مما اعطاه اياه واوصله به سيده ان يعتقد نفسه ويتحقق له ان يأخذ الزيادة. فما الحل؟ يعتقد - 00:41:50

وما باقي الخمسية باقية خذها من التركية ويدهب. فهي حق له ما دامت ضمن الثلث. سيده اوصله بذلك. الحالة الثالثة ان تكون آه عفوا هنا طبعا هنا اصل اقل. العفو الاكثر صحيح. الثلث - 00:42:10

اكثر من قيمته. نعم. يعني قيمة العبد اقل من الثلث. الثلث الف كما قلنا في المثال هذا وقيمه خمس مئة. فالثلث كان المشاع اكتر من 00:42:30

قيمه ايش الحل؟ قلنا يعتقد وما بقي يأخذ. طب اه لو كانت قيمة هذا المشاع اقل من قيمة العبد. اه انت كعبد - 00:42:30

والله ما شاء الله عندك حرف او متعلم والى اخره قيمتك والله تساوي كم؟ تساوي الفين دينار. والثلث الذي اعطاك اياه اوصى لك به 00:42:50

سيدك اه يساوي الف دينار فقط. اه شو معناها؟ قالوا يصبح هذا العبد عبد ببعض. يعني ايش؟ جزء منه ببعضه - 00:42:50

وببعضه ما زال رقيقا. طبعا هو سينتقل لمن؟ للورثة. فالنصف الثاني نصفه يصبح لمن؟ للورثة. ونصف حب. وهذا سيأتي اليه في باب 00:43:10

العقد احكام العبد آه البعض. تمام؟ ففي هذه الحالة لو كان ما اوصى به - 00:43:10

في سيد وهذا المال المشاع. اقل من قيمة هذا العبد ايش نساوي؟ يكون عبد بعد. فبعضه حر. لأن سيده اعطاه ملكه اياه والبعض الآخر 00:43:30

نصفه الآخر والله ما زال لوالياه وسادته وهم الورثة بعد ما مات سيده الاول. طيب هذا ما يتعلق بالعبد. انتهينا - 00:43:30

هذا مما لا يملك لكن اعطوه بعض الاحكام. الثالث الجنين الجنين الذي هو في بطن امه. والله رجل كان زوجته حامل فاووصى اوصى 00:43:50

لهذا الجنين طبعا مش زوجته لو زوجته هذا سيكون ابن لا تصح اصلا - 00:43:50

التركية لا والله هو عنده اولاد زوجة اخيه اللي هو ابن اخوه وارت لا مش واثق وافق. اه سبوصي له بمبلغ من هذا المال. 00:44:10

طبعا لا بد ان يكون اقل من الثلث. ابن الاخ اللي هو الجنين ليس واغثا. فهو سبوصي له. لكن هذا يعني - 00:44:10

انسان ما خرج على الدنيا حتى يملك فهو لم لا يملك لكنه جنين. في الوصية يجيزون قلنا الوصية بابها اوسع. فقالوا تصح الوصية 00:44:30

لهذا الجنين تصح. اه لكن شو الشرط؟ لا بد من التتحقق من وجود هذا الجنين انه خلق موجود في بطن امه - 00:44:30

اللي عندي الوصية والله اليوم اليوم هذا الموصي اوصى للجنين في لحظة الوصية لما نطق بالوصية لا بد ان يكون هذا ايش؟ 00:44:50

الموصى له اللي هو الجنين موجود. لا بد من التتحقق من من وجوده في بطن امه. لانه اذا كان مش موجود اصلا - 00:44:50

صوت صيني معذوم. ممكن ما يوجد اصلا. تمام؟ فلا بد ان يكون موجود. فشرط ان اه ان للجنين ان يكون موجود الجنين موجودا 00:45:10

لحظة الوصية. طبعا اكيد لا يكفي وافق ولا تكون وصية باكثر من الثلث هذا انتهينا منه. طيب - 00:45:10

لابد ان التتحقق من وجود الجنين لحظة طب كيف ستحقق؟ الان الحتابلة عندهم اقل مدة للحمل ستة اشهر. واكثر مدة للحمل اربع 00:45:30

سنوات. هذا هو المذهب. بعض النظر عن الامور الطبية. الان نحن نأصل المذهب. المذهب عندنا اقل مدة للحمل ست اشهر. واكثر - 00:45:30

فاغمد للحمل كم؟ اربع سنوات. طب بناء على هذا؟ شو بقولوا؟ قالوا اذا من نأتي الى هذه المرأة. متى ولد هذا الجنين اذا مات خلاص 00:45:50

انتهينا. طيب هذا الجنين متى ولد؟ طبعا اذا مات وهو جنين - 00:45:50

هذا طبعا لا يغت ولا يواضف. تمام؟ لا يغت ولا يوقف. ليش؟ لانه اصلا يعني ما احكام الارث كما سيأتي فقط اذا هلا سابقا هنا ثبتت له. 00:46:10

فبضم يعني مش انه نقول لا نملكه الوصية ثم الوصية تنتقل لورثته. لا. خلص اذا مات في بطن امه ولم يخرج الى الدنيا خلاص لا 00:46:10

لكن الان ولد هذا الموسمات فتنظر ولادة كم الزمن بين ولادته وبين لحظة الوصية وبين ولادته وبين لحظة الوصية. قالوا اذا ولدته 00:46:30

ستة اشهر فاقل. يعني الان هو شهر واحد - 00:46:30

الموصي اوصل الجنين. الان لا نعلم مثلا قال انت يا اخي ابنك الذي سيولد كان له الف دينار وصية اذا ماتت. والله بعد اسبوع
شهر شهرين مات هذا الموصى. اه اوصى لهذا الجنين. الى ان - 00:46:50

زوجة اخو ولدت اه طفلا او طفلة متى؟ بعد ست اشهر من لحظة الكلام او اقل من هذا. هنا نقول نتأكد انه لحظة النطق
بالوصية ذاك الطفل كان في بطن امه مخلوق. ليش ؟ لانه اقل مدة للحمل ست اشهر. وهي من لحظة الكلام لولادته ست اشهر او اقل
من ست اشهر - 00:47:10

ولا يمكن ولا يمكن للحمل ان يكون اقل. فلا يمكن عند لحظة النطق بالوصية ان هذا الجنين ما يكون موجود. بل اكيد كان
موجود لانه ولدته بعد ست اشهر ولا يمكن للحمل ان يكون اقل من ست اشهر. اذا اكيد هذا تتحققنا من وجود الجنين في بطن امه
فهنا تصح الوصية - 00:47:40

ويأخذ هذه الوصية. اذا جاءت به اقل من ست اشهر. طيب لو جاءت به بعد اربع سنوات والله يا يا اخي ابنك الذي سيولد له الف دينار.
تمام. اه مات هذا الموصى. بعد ما نطق بالوصية مش عنده وفاة من نطقه بالوصية - 00:48:00

في اربع سنوات خمس سنوات ولدت طفلا. فهل يأخذ الوصية؟ نقول لا لا يأخذ. ليش؟ لانه يستحيل ان يكون عند النطق بالوصية
يكون في بطنها شيء. ليش؟ لانه اعلى اكتر مدة للحمل اربع سنوات. فلما هذا ولد بعد سنوات اكيد انه تخلق - 00:48:20
يعني في يعني اكتر الاحتمالات او ادنى الاحتمالات انه ايش؟ انه مثلا بعد سنتين اذا بدننا نعتبر انه مثلا الحمل كان فعلا اخذ اربع
سنوات اللي هو اعلى مدة وهو ولد بعد ست سنوات يعني اكيد انه خلق متى؟ بعد سنتين من النطق صح؟ انا نطقت مثلا الان
موصي نطق الان بالوصية - 00:48:40

الجنين او الطفل ولد بعد ست سنوات. اقل مدة للحمل اربع سنوات. فما اقل اشي. يعني في ادنى تقدير تمام؟ انه هذا الجنين كان في
بطن امه او في اعلى تقدير نقول كان في بطنه - 00:49:00

امه ايش؟ عند متى؟ بعد سنتين من نطقني. وهنا نتيقن ما دام بعد اربع سنوات نتيقن ان هذا الجنين لم يكن وجودا عند النطق
بالوصية فلا تصح وصيته. طب الحالة الثالثة لو جاءت لو ولدته بين هاتين المدتین - 00:49:20

اه بين هاتيه. والله بعد سنة. بعد تسع اشهر. بعد سنتين خلال هاي المدة. فهنا وجد الاحتمال اه قد يكون هذا الجنين
عند النطق كان موجود. وقد يكون غير موجود. لهذا لان المدة بين كلامي - 00:49:40

اسلام الموصي وكلام وولادته هي بين الست اشهر والاربع سنوات. فقد يكون يحتمل ان يكون قبل للنطق موجود فعلا ويحتمل ان
يكون وجد بعض النطق. فالمسألة محتملة. فهنا قالوا ننظر اذا كانت هذه المرأة ام الجنين - 00:50:00
تحت زوج يطأها كانت متزوجة وزوجها يطأها اه فهنا احتمال انه يكون خلق بعد النطق بالوصية وارد. هنا نقول لا تصح الوصية له.
نفرق بين ان تكون ذات زوج يطأها او لا تكون ذات زوج او - 00:50:20

ان تكون فراجا ولا لا تكون توطأ ولا لا توطأ. فاذا ليش؟ لانه اذا انا نطقت بالوصية ثم وطئت هذه المرأة بعد ذلك فقد يكون هناك
احتمال لتكون هذا الحمل بعد النطق. والمدة التي بين النطق - 00:50:40

والولادة ممحملة. يعني ممكن يكون فعلا بعد سنة يتخلق؟ ممكن. لانه اقل من اربع سنوات يعني. فيحتمل فهنا لم نتحقق من
وجود لحظة الوصية فلا تصح. طب لو كانت ليس لها زوج او زوجها ميت او زوجها لا يطأها مية بالمية. في هذه الحالة - 00:51:00
ايش؟ هي الحالة نقول لا هنا تصح تصح الوصية لانه في النهاية هي طبعا الاصل بالمرأة العفة الاصل الاصل بالمرأة العفة ومن لحظة
ما انا نطقت من لحظة ما نطقت بالوصية الى ولادته. الاصل هاي المرأة لم توطأ - 00:51:20

فلم يحصل خلال هذه ايش؟ مدة تكون الجنين والجنين قد ولد في مدة هي مدة بين اقل الحمل واكثره في مدة معقول ان ان
يحصل فيها الحمل فاكيد اكيد متأكد الان ان الحمل كان موجودا في بطنها متى؟ كان موجودا في بطنها عند - 00:51:40
النطقي عند النطق بالوصية. تمام؟ هذا ما يتعلق بالجنين. اذا ولدته ست اشهر فاقل فهذا اكيد توصى له اما اذا ولدته بعد اربع سنوات
اكيد لا يوصله اذا كان بينهما مدة بينهما اذا كانت توطأ خلال هذه المدة بين الوصية والولادة - 00:52:00

فهنا احتمال لوجود هذا الجنين بعد بعده الوصية فلا تصح. اما اذا كانت لا توطأ فمعنى ذلك انه عند الوصية كان موجودا هنا تحققتنا من وجود الجنين لحظة الوصية. هذا كله فيه الكلام اذا كان الموصى له شخصا. طب لو كان الموصى له - 00:52:20 موجهة لو كان الموصى له جهة فنقول تصح بشرط الا تكون جهة معصية. لو كان جهة مباحة ما عنا مشكلة. لكن لا تكون جهة معصية كالكنائس وكما ذكر المصنف قال لا لكنيسة وبناغم وكتب بيت نار للمجوس وكتب التوراة - 00:52:40 نحو انها اصلا هذه محارفة. اذا كانت لجهة فلابد ان تكون هذه الجهة ايش ؟ الا تكون جهة الا تكون جهه قال المصنف وتصح لعبده بمشاع. العبد تصح بالمشاع. ايش ؟ ويعتق منه - 00:53:00 وبقدره قدر هذا العبد كم قيمته من هذا اه ما اوصي له به فيعتقد تمام ؟ قال ويعتقد منه بقدره. فان فضل اذا كان فيه زيادة اخذه فان 00:53:20 فضل شيء اخذه. تمام ؟ وفي المقابل - 00:53:40 اذا قيمة كانت آا اقل اذا كانت المشاع اقل من قيمة هذا العبد فانه يكون مبعضا ولها المصنف اعطاك القاعدة. قال ويعتقد منه بقدره اما ان يعتقد كله واما ان يعتقد بعضه. اما ان يعتقد - 00:54:00 كله واما ان يعتقد بعضه فان اعتقد كله قد يزيد فان فضل ايش ؟ اخذه. وان لم يؤكد وان لم يفضل فانه فقط يعتقد. تمام ؟ هذا ايش ؟ يعتقد وبقدره هذا القدر قد يعتقد كله فيه وقد لا يعتقد كله. اذا لم يعتقد يعتقد كله فيكون مبعضا. نسبة نسبة منه - 00:54:20 وان اعتقد كله فهناك اما انه يزيد على هذا العتق فيأخذه واما ان لا يزيد فلا فلا يأخذه. فهذه الحالات الثلاثة من كلام المصنف. قال ويعتقد منه بقدره كله او بعضه فان فضل شيء اخذه. طيب قالوا بحمل ايش ؟ تتحققوا وجوده - 00:54:40 وكما قلنا لابد من تتحقق وجوده. بعدين قال لا لكنيسة وبيت نار اذا كان جهة وكتب التوات والانجيل ونحوها قال بعدها وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. اه الان المصنف - 00:55:00 سيشعر بعدها في الكلام عن ايش ؟ الموصى به. انتهى من الموصى له. تكلمنا عن هيكل. الان سيأتي الى الموصى به اذا كان مالا مو صبي اذا ايش ؟ اذا كان مالا. لان كل كلامنا الان عن الوصية بالمال. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقضى على تسليمه. اليست مثل - 00:55:20 يبقى وليس مثل البيع. بل تصح الوصية بالي مال. هذا المال سواء كان معلوم او كان مجهول. سواء وكان هذا المال موجود حاليا او كان معدوما مثل والله هذه الشاة اذا ولدت الک شو اسمه ولدها طب هي اصلا ولدها ما - 00:55:40 تمام ؟ وبما لا يقضى على تسليمه. والله انا عندي ايش ؟ عندي مثلا اه هذا الطير لي في السماء هو لك. فبتنقلوا منكم لمن اصيبيه. فان حصلوه حصلوه ان لم يحصله. ان لم يحصله لم يحصله - 00:56:00 طيب ممكن كمان يكون مثلا لك قميص او لك مثلا اه دابة فيطلق اقل اقل ما يطلق عليه هذا الاسم اي قميص يصلح ان يسمى قميصا فيتصح بذلك. طيب طبعا الموصى به كما - 00:56:20 قلنا مجهولا معدوما الى اخره كله يصح. تمام ؟ ايضا قالوا حتى يصح لو لم يكن لو كان فقط مجرد اختصارات مثل ما قلنا الكلب او النجاسات او يجوز تجوز ايش ؟ تجوز الوصية بها لكن طبعا هم يقولون بس فقط الا يكتون منفعته محمرة. الا تكون منفعة - 00:56:40 محرمة في هذه الحالة ايش ؟ لا تصح لا تصح. الوصية به مثل مثلا يوصي لي شخص بخمر. يوصي له بمبينة يوصي له الى اخره فهذه ايش ؟ لا تصح ولا تصح الوصية بها. اما ما غير ذلك الاصل انه ايش ؟ الباب فيما يوصى - 00:56:40 الباب فيها باب واسع. طيب. ايضا مثلا يذكرون ما يتعلق بالعبد المدبر. انسان مثلا علق عتق عبده بموته. ثم اوصى هذا العبد مثلا لشخص. طب ما انت هذا العبد اصلا بعد موتك سيكون اه لن اصلا هو لن - 00:57:00 لن يبقى ملكا لك في هذه الحالة ايضا يقول هذا ايش ؟ لا لا تصح الوصية به. اذا استثنينا ما يتعلق المحرمات او منفعته محمرة تمام ؟ وايضا استثنينا استثنينا ما يتعلق بالعبد المدبر. اما ماسي وذلك فالاصل فيه انه تصح الوصية به. قلنا حتى - 00:57:20 وكان مما لا يملك لكن يؤخذ توضع اليه على وجه الاختصاص. من مثل النجاسات او نحو التي يباح الانتفاع ما يحرم الانتفاع به

محرما كما قلنا هذه لا تصح. اما ما يباح او كذا حتى ولو لم تدخل تكون مالا آآ مقوما فانها فانه - 00:57:40

تصح الوصية بها. قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. بعدها ايش قال المصنف؟ قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث بعد الوصية يدخل فيها. الان تحديد النسبة من الوصية متى؟ يعني مثلا انا او صي - 00:58:00

شوف فلان بالخمس. هذا الخامس خمس المال خمس المال. هل يتم تحديده كم قيمته كم يساوي من التركة؟ عند التلفظ بها ولا عند الموت؟ ولا عند ايش؟ تمام؟ اي بين اي آآ يقدر باليهما؟ قال وما حدث بعد الوصية - 00:58:20

ادخلوا فيها. معنى ذلك الان انا عندي الوصية قلت زيد لك خمس مالي. اوصي لزيد بخمس مالي. الان خمس مالي يساوي الان عند الوصية الف دينار. لما عند الموت اصبح الخمس خمس مالي. اه هنا انا مثلا والله كنت - 00:58:40

تاجر زاد مالي. فالخمس عند الموت او بعد الموت اصبح يساوي مثلا والله خمسة الاف. افة هل يعطى الخمس عند النطق بالوصية اللي هو يساوي الف ولا يعطى الخمس بالنسبة للمال بعد الموت اللي هو يساوي - 00:59:00

خمسة الاف. قال بعد الموت. لهذا ايش قال؟ وما حدث بعد الوصية. يعني اي مال حدث يضاف لهذا الموصي حتى لو حدث بعد

الوصية وممكن يكون اصلا فقير او صي لفلان بربع ماله. والله ربع ماله لا يساوي خمسين دينار. بعديها سبحان الله ربنا فتحها عليه ممكنا جاءته تفكة - 00:59:20

مليونير. ربع المال اصبح يساوي ملايين. فليأخذ ملايين وليأخذ خمسين دينار. لا نعطيه الملايين. لانه ايش؟ ما دام طبعا الوصية لم تبطل. نحن طبعا آآ لم نذكر ما يتعلق ببطلان الوسيط نعود لها في النهاية. متى تبطل الوصية؟ ما دام الوصية تمت الى النهاية وصحت

ففع يأخذ - 00:59:40

بالنسبة لي المال بعد الموت. قال وما حدث بعد الوصية يدخل فيها كل ما يحدث يدخل ضمن هذه ضمن هذه النسبة. طيب قال وتبطل بتلف معين وصي به هذه من الحالات التي تبطل بها الوصية لو انه اوصي - 01:00:00

لشخص بمال معين سيارة بجوال فهذه الوصية او الجوال ماذا حدث به؟ تلف تلفت هذه السيارة وتلفت الجوال. اه قبل ما يموت الموصي فهنا خلاص تبطل الوصية. لانه الوصية اصلا كانت له بالجوال او بالسيارة. وهذا الجوال او - 01:00:20

خلص تلفت ما نعطيه مثلا عوض العنها لا. لان الوصية حدثت على معين. ام لو قلت له شيء مشاع او شيء غير معين خاص لك عندي سيارة السيارة طبعا موصى به مجهول ما عينتها فصح تصح كما قلنا مجهول فالورثة يعطينه اي سيارة شيء - 01:00:40

يعني يصح ان يطلق عليه اسم السيارة. اوصيت له بالسيارة هذه غير معينة. فوالله انا عندي كان عشر سيارات وتلفت ثم اتيت بعدها لا لابد سيارة ما في مشكلة لانه انا ما اوصيته الا هو بمعين. اما لو وصيته له بعين هذه السيارة لك. بعد وفاتي اعترفت السيارة خلص ما لك شيء ما لك شيء - 01:01:00

عندى تمام فلا تطالب بدل عنها. وتبطل بتلف معين وصي به. بعدها قال المصنف وان وصى فاحنا كله هذا بنتكلم الان كله بالموصى به ان كان مالا. كله؟ بالموصى به ان كان ان كان مالا. اللي هي في حالة الوصية بالمال. قال وان وصى - 01:01:20

بمثيل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثيل نصيب احد ورثته له مثل مال قلهم وبسهم من ماله له سدس وبشيء او حظ او جزء يعطيه الواشت ما يشاء. هذه المسألة تسمى يعني - 01:01:40

وصية آآ انصباء والاجزاء. تمام؟ الانصبة والاجزاء. لو ان الان كلامنا كله في ايش؟ مسألة الموصى به. لو قال انسان مثلا انا او صي لفلان مثلا بمثيل نصيب فلان من ابناي زيد ليس ابني. قلت له لك نصيب ابني محمد - 01:02:00

مثل ما لمحمد سياخذ من تركتي انت لك. او مثلا قلت له لك سهم من التركة. انه انا او صيت له مقدار ما او صي به مقدر ما ذكرت له شيء معين او كذا ولا نسبة ولا لا اعطيت قلت له اه يعني مثلا - 01:02:30

هذا اسيطره كان مقدرا بنصيب من التركة او بسهم او بجزء بعض هذه الالفاظ هذه المسألة وصية بالانصبة والاجزاء. انصب الجمع نصيب. تمام؟ والاجزاء جمع جزء. وهذا كله متعلق بالتركة - 01:02:50

والله لك نصيب من لك جزء لك مثل نصيب فلان لك سهم من هذه من ما من هذه التركة او الى اخره. هذه لها بعض التفصيلات هذه

المسألة لها بعض التفصيات يعني المصنف ذكر ايش؟ ذكر منها صورتين وهي ثلاثة صور لكن نقتصر على ما ذكر - [01:03:10](#)

هذا يقول انهم يقسمون الى الوصية بالانصبة او الوصية بايشه؟ اجزاء وهناك من اوصله بنصيب وجزء هذى لها تفصيات ولم يذكر المصنف والافضل انه لم يذكرها في هذا الكتاب المختصر. نقتصر على مذكرة المصنف اما ان يوصل شخص بنصيب - [01:03:30](#) او ان يوصله بجزء. وسنأتي الى تفصيلها. اه الان ما يتعلق بالموصى به نعيد المسائل سريعا حتى في مسألة الانصبة والاجزاء. موصى به قلنا انه تصح باي شيء. ولكن هذا الشيء لابد ان يكون يعني يخص هذا الموصى. اما انه - [01:03:50](#)

من ملكه او انه يعني تحت يده من الاختصاصات كما قلنا كالكلب والنجاسات التي يباح الانتفاع بها. اما اذا كانت لغيره طبعا اكيد لا يجوز لي ان اوصي مال زيد لعمرو مثلا. لكن شيء يخصني شيء يخصني. تصح بما يختص به مهما كان. سواء معلوم او - [01:04:10](#) مجهول تمام معلوم او مجهول والله لكن لك سيارة كما او لك ثوب او لك جوال ما اقل ما يصح عليه اطلاق اسم الجوال او اسم السيارة هو الذي يستحقه. طبعا كله احنا كل كلامنا في مكانة دون الثالث. ما نتكلم اشياء اكتر من الثالث او - [01:04:30](#)

وان يكون لواء طيب مجهول او معدوم كما قلنا يمكن يكون الشيء موجود او معدوم والله اه هذا هذا مثلا لك هذا حق هذه الناقة مثل عبد اباق يطير في السماء آآ جمل شاغب او الى اخره. طيب هذا الاصل قلناه. بناء عليه قلنا آآ يعني هذا الاصل لكن قلنا لا تصح في ايشه؟ في مكانة منفعته محمرة. مثل الخمر الميت - [01:05:10](#)

الخنزير الى اخره. فهذا لا تصح الوصية به. تمام؟ ايضا قلنا عفوا عبد الايشه؟ مدرب. لأن هذا لن تستطيع لا تتمكن لن تتمكن من ان اه توصي به لانه بعد موتك اصلا يصبح حرا. وبعد موتك اصلا يخرج عن ملكك. فكيف ستوصي به لفلان؟ تمام؟ طيب - [01:05:30](#) الان ما حدث من المال بعد لفظ بالوصية ما يضاف الى هذا المال كله يدخل بما اوصى به بنسبة هذه النسبة فالعبرة بالنسبة بايشه؟ عند عند الموت وليس عند التلفظ بالنسبة عفوا بالوصية. تلف الموصى به المعين - [01:05:50](#)

الوصية اوصيت كل كلامنا عن موصى به بشيء معين. هذا معين تلف فخلاص. انتهت الوصية. اما اذا كان غير معين فهذا ايشه؟ يبقى يبقى الموصى له. الى ان نأتي الى مسألة الانصبة والاجزاء. الان الانصبة الانصبة هي طبعا لما نقول نص - [01:06:10](#)

مراد به الانصبة التي للوغة الانصبة التي يأخذها الوغة والاجزاء هي الالفاظ التي يطلق منها مثلا ما حدد نصيب نقل جزء حظ سهم كذا الى تفصيلة. بالنسبة للانصبة قلنا ان هناك حالات ثلاث حالات. اما الوصية - [01:06:30](#)

بنصيب او وصية بجزء او ان يجمع بينهم وقلنا هذه لن نذكرها. بالنسبة للانصبة المصنف ذكر مسالتين في اجزاء ذكر ومسالتين. بالانصبة اما ان اذكر للموصى له ان له مثل نصيب وارث معين. كما قلنا - [01:06:50](#)

عندى ولد محمد وزيد ليس ولدي فقلت يا زيد لك من مالي مثل مال محمد لك من مالي مثل مال محمد فعینت له ان له نصيبا مثل نصيب واغث معين. فهنا يأخذ مثل نصيبه. ويدخل في التغذية في التقسيم هو كأنه - [01:07:10](#)

احد الورثة تمام؟ مثلا عندي عشر ابناء هذا له سهم مثل سهم محمد الذي هو احد ابني فيأخذ نفس النصيب. تمام؟ طيب. او مثلا لك مثل مثلا فلانة الحجة لك مثل والدتي. الوالدة مثلا في - [01:07:30](#)

قسمتي لها السدس فهذا يصبح وكأنها وકأن لها السادس يضاف الى المسألة ولو عالت المسألة يدخل في العول الى اخره كانه نصيب احد الواقع. او انه يقول لك نصيب احد الوقت من غير ان يعيين. من غير ان يعيين له ما قلت له مثل ابني او مثل زوجتي او مثل كذا. لا لا قلت له لك نصيب من - [01:07:50](#)

او مثل احد الورثة ايشه المصنف قال قال وبمثل نصيب احد وغثته. اه في هذه الحالة نقول لك مثل اقل نصيب. ننظر الى مسألة.

توزيع التركة. ننظر مين اقل نصيب في هؤلاء؟ فيعطي مثله. لانه هو انا قلت لك نصيب - [01:08:10](#)

قل ما يصح عليه اسم النصيب. انظر مين اقل واحد نصيبيه اعطيه مثله. والله اقل شيء كان غبا. اعطيه اوبا. والله في التلكرة والله كان في السادس. اعطيه السادس والله اقل شيء - [01:08:30](#)

كان الثالث اعطيه الثالث. تمام؟ بالنسبة للاجزاء قال لو انه فلو انه قال لك سهم من مالي لو انه قال له لك سهم من مالي اه الان سندخله

في التركة كم سيعطى؟ قالوا يعطى السادس. يعطى السادس السادس هو عادة يعتبر سهم من اسهم التركة. طيب - 01:08:40

اذا كان قد قلت له لك سهم من مالي فيعطي السادس. ويضم كما قلنا للتركة. لو قال لك الشيء حظ جزء ما قلت سهل. السهم معناه انت لك شيء ستحصص به وتدخل به. اما شيء جزء لا خلاص انا ما بدي ادخلك سهم اعطيك سهم من التركة او نصيب -

01:09:00

مثل لا لا انا ساعطيك جزء. فالجزء اقل اقل ما يطلق عليه الجزء اي جزء من المال. فلو اعطي الورث هذا الموصى له اي شيء من الماء الحسد نفسه مطيب نفسه. اعطوه حتى لو دينار واحد. اعطوه اقل من هيكل. اي شيء يصلح انه جزء من المال فهذا تكون خلاص. قد ادوا الوصية - 01:09:20

اخذ حقه. لو حتى لو كان قليل اقل ما يطلق عليه اسم اسم الجزء من المال. اقل يعني اي جزء من المال يطلق عليه ايش؟ جزء من المال خذوا هذا الموصى وتكون خلاص اخذ حقه من وصية لكن هذا يرجع الى طيبة نفس طيب نفس هؤلاء الورثة. هذا هاي هذه هي مسألة ايش - 01:09:40

الانصبة والاجزاء. قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين. ايش له؟ قال فله مثل هو مضموما الى المسألة. نفس النصيب. والله اوصيت له مثل ابني اخذ مثل ابني. مثل اخي يأخذ مثل اخي. مضموما وكانه ايش؟ اخذ هؤلاء الورثة - 01:10:00
قبل قلت مثل نصيب اخذ الورثان لم اعين له ايش؟ فله مثل ما لاقهم. الورقة مبين اقل واحد يأخذ يعطي مثله؟ قال وبسهم من مالي انتقلنا الى ايش؟ لاجزاء سهم قالوا السهم يطلق على السادس فيعطي السادس من مال فقلت له لا خلاص لك شيء لك حظ لك نصيب - 01:10:20

لك عفوا مش نصيب جزء. تمام؟ ف بهذه الحالة يعطي يعطيه ما شاءوا. اي شيء من المال يعتبر جزءا يعتبر حظا يعتبر شيئا من هذا المال لهم ان يعطوه ما شاءوا. قال يعطيه الواشت يعطيه الواشت ما شاء. لأن هذا كل الانصبة والاجزاء كله لابد ان يكون في حدود الثالث - 01:10:40

لابد ان يكون في حدود الثالث. لا يعطى اكثر من ثلث انها وصية. مثلا لو انا قلت له لك مثل ولدي. مثل ابني. تمام؟ طب الابن اصلا نصبيه من التركة - 01:11:00

كانوص على سبيل المثال لو نصف التركة هل اعطي الموصى له نصف؟ لا طبعا لا يؤخذ النصف. ليش؟ لأن الوصية لا تخرج عن الثالث. فاعطيه فقط الثالث. لو قلت له مثلا لك آآ مثل نصيب اقل واغث. والله لما نظرت الى الورثة اقلهم اقلهم مثلا - 01:11:10
اخذ آآ على سبيل المثال النصف. اقل واحد فش مثلا نصفين كان في المسألة. فلا اعطيه النصف وانما اعطيه اعطيه فقط لابد ان يكون في حدود الثالث لابد ان يكون في حدود الثالث. طيب - 01:11:30

الان المصنف انتقل الى فصل جديد وهو ما يتعلق الموصى له الموصى له وهو من الذي سيقوم بتصريف معين بعد موت انا ما اوصيت له بمال انما طلبت منه ان - 01:11:46

قم بتصريف من التصرفات. طيب هذا الموصى له قال ويصح الایصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه. طيب الان نأتي الى الموصى اليه. الى الموصى - 01:12:03

اليه. وهذا كما قلنا انتقلنا الان للوصية بالتصوف. الموصى اليه. هذا الموصى اليه عندنا حالة الموصى اما ان يكون مسلما او يكون كافرا. فالمسلم لا يوصي الا الله حالة واحدة - 01:12:23

مسلم وهذا المسلم لابد ان يكون ايش؟ كما ذكر المصنف مكلف بالغ عاقل تمام حكم رشيد عدل صح؟ قال ويصح الالساعة الى كل مسلم لابد ان يكون مسلم. ايش؟ مكلف رشيد عدل - 01:12:47

ولو ظاهرا ولو ظاهرا. تمام؟ اما اذا كان كافرا عدل ولو في الظاهر. كافرا له ان يوصي اما الى مسلم او الى كافر مثله لكن هذا الكافر يكون في دينه. عدل في دينه. واضح؟ فالكافر له ان يوصي الى هذا المسلم وله ان يوصي لكافر - 01:13:07
لكن لابد ان يكون هذا الكافر عدل في دينه انسان سوي. مش انسان والله صاحب مجون ومعاuchi وكذا وكذا لا. انسان يكون سوي

وعدل في دينه لا والله النصراني محترم نصراني كويس. حتى لانه هو اي Shen سيكلفه بالتصوف. فإذا موصى له اذا كان اذا كان مسلم -

01:13:37

فلابد ان يكون لمسلم ومكالف حقوق عدل ولو في الظاهر واما اذا كان هو كافر فله ان يكون فلهذا اي Shen قال المصنف؟ يصح الاساء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. هذا يصح تصح الوصية اليه سواء من المسلم او الكافر. هذا ما قال من -

01:13:57 يصح الايصال من؟ من المسلم او الكافر. فهذا يصح ان يكون موصى له بكل حال. ويصح الكافى العدل لكن فقط قتل الكافر قال ومن

01:14:17 كافر اذا صدق الوصية من كافر الى مسلم وعدل وعدل في دينه -

بعدين قال ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي الموصي فعله. الان كما قلنا الوصية بالتصوف هي تشبه الوكالة. هي تشبه الوكالة. اذا ما هو لان تكلمنا عن الموصى اليه موصى اليه قلنا شرطه ان يكون مسلما او كافرا عدلا اذا كان الموصي كافرا. طيب -

01:14:37

الان شو اللي بقى علينا من هذه الاركان؟ لتوصى به اذا كان تصرفها. الموصى به اذا كان تصرفه؟ هذا ذكاء المنصرف قال لا يصح الا في معلوم يملك موصي فعله. فلا بد ان يكون هذا التصوف مما اصل الموصى يستطيع ان -

01:15:05 باشره بنفسه ان يفعله بنفسه. مثلا الوصاية على الاولاد او الولاية على الابناء على الصغار. يصاء الولاية على الصغار. انا املك الولاية

على ابني وبناتي. تمام؟ فيتحقق لي ان يلحق ان اوصي -

بهذا التصرف لغيري. لان يملك فلابد هذا يكون التصوف مما يتحقق لي ان اباشره بنفسه. طب لو كان شيء مثلا والله انا اوصي لزيد بالوصاية على او بالولاية على ابناء عمرو. طب انا اصل املك -

01:15:45 الولادة على ابناء عمرو. فكيف ساوصي بهذه الولاية لزيد تمام؟ فلابد ان يكون اي Shen لا يصح الا في معلوم هذا الشرط الاول ان يكون

معلومات. فلا تصح والله انا وكلتك بفعل. طب ما هو هذا الفعل -

01:16:05 اه وكلته بتغسيلي. وكلتك والله بدفعني. وكلتك بتوزيع مثلا اه سداد ديني بتوزيع تاركة. وصيتك الوصاية على ابنيه الى اخره. تمام؟ بتنفيذ وصيتي. والله انا وصيتك بمال وصيتك لفلان ان هو يوصي. يوزع هذا المال. اه وصيتك له -

01:16:21 تمام؟ لابد ان يكون هذا الموصى به في التصرف لابد ان يكون معلوما هذا كما قلنا هذا الشرط الموصى هنا ان تكون معلوما هذا الاول. واي Shen الشرط الثاني؟ اي Shen؟ يملك الموصي فعله. يملك الموصي -

01:16:41 فعله حتى يستطيع ان يوكل غيره ان يوكل غيره بفعله. تمام؟ هذا ما يتعلق بالموصى اوصى اليه. الان مصنف انتقل الى مسألة اه هي طبعا متعلقة في الموصى اليه او -

01:17:01 الوصية بالتصوف. قال ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصية فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلاح فيها من بيع وتجهيزه وغيره وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها او على من تلزمها نفقة ان نواه او استأذن حاكما -

01:17:21 المصنف بي هذه المسألة صورة هذه المسألة طبعا صورة المسألة انسان مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم. هذا المكان تمام؟ لا يوجد فيه حاكم مسلم حتى يتولى شؤون دفنه ونحو ذلك -

01:17:44 انسان مسلم مات في مكان هذا المكان لا يوجد فيه حاكم تمام حتى يتولى امره ولا يوجد فيه شخص اوصى هذا الميت له بان يقوم بتفصيله ودفنه ونحو ذلك. تمام؟ لا يوجد لا يوجد حاكم يتولى ولا وصي. فاي Shen هذا انسان -

01:18:05 مات في مكان اي Shen؟ لا حاكم فيه ولا وصي. طيب شو الحل؟ طب مو مسلم. يوجد شخص هناك في اناس مسلمين اخرين خلاص يتذكونه لأ بل لا بد ان يقوموا امره. وهنا سيكون مقام الموصى اليه. سيقوم اي Shen؟ كأنه -

01:18:25 هم اوصى اليهم به. قال فلمسلم اي واحد مسلم ماذا يفعل؟ قال حوز تركته ميت. طب من سيتولى امره يأتون هذا المسلم ويحوز تركته يجمع هذه التركة. ثم قال وفعل الاصلاح فيها وفعل الاصلاح فيها -

01:18:45 من بيع وغيره يعني اخذت التركة هذه التركة فيها اشياء قد يتسرع اليها الفساد فيقوم ببيعها فكأنه هو اوصى اليه بهذه التركة. هو لم يوصى اليه لكن هذا مسلم ومن حق المسلم ان اي Shen؟ يقوم بيعين اخاه المسلم او ان يعني يتكتل بامرها -

01:19:04

هذا من حق المسلم على مسلم مات ما يوجد وصي ولا حاكم نتركه هكذا يضيع السقاق ويأخذون اماله او لا نجد من يدفنه من يدفنه لا يأتي قال لاي مسلم ان يأتي ويحوز هذا المال ويتصرف به فيه بالاصلاح. بيع شراء ولا شيء يساغ اليه الفساد يأخذه مثلا -

01:19:24

وايش؟ ويبيعه لا والله هذا ما يتتساهم عليه الفساد خلاص ابقيه الان حتى اجده الورثة واعطيهم اعطيهم هذا المال. طيب قال تجهيزه منها. طب هذا الميت بده دفن بده اه كفن بده الى اخره. تمام؟ من وين اجيها؟ من نفس التركة التي حسها. فاخذ من هذه -

01:19:44

هذا اول واجب او اول حق في التغيير هو تجهيز هذا الميت من ماله. فهذا المسلم هو الذي يكون ايش؟ يتکفل كانه اليه بذلك فيقوم هو ايش؟ بتجهيزه من ماله. طيب حالتان مع عدمه عدم عدتها منه ما يوجد من ما -

01:20:04

الله ما يكفي لتجهيز وهذا الميت ودفنه ونحو ذلك وهذا مسلم. له كرامته وله حقه وحق الاسلام. قال ايش؟ ومع عدمها منه تمام؟ يرجع آآ ومع عدمها منه. يعني مع عدم وجود مبلغ التجهيز من هذا المسلم الذي اصبح اعتبرناه -

01:20:24

موصى اليه ومع عدمها عدم هذه التركة فانه ايش؟ فمن اين يؤخذ التجهيز؟ يؤخذ من هذا المسلم نفسه الذي ايه الذي قام بامرها وكأنه اصبح موصا اليه. تمام؟ اذا اذا كان الله تركته يأخذ تركته ويجهزه منها. ليس له تركة وجده فقط -

01:20:44

نفس هذا الذي وجده هو الذي ايش؟ يجهزه من ماله. طب خلاص انا اجهزه من ماله رغمما عندي خلاص ما في مجال. طب انا تكفلت بتکاليف قال ويرجع عليها على تركته يعني او على من تلزمته نفقته. اه بس لكن قال بشرط -

01:21:04

ان الله او استأذن حاكما. الان طب انا انفقت او جهزت هذا الميت. وانا اصلا انسان فقير طبعا. طب هذا المال من اين اخذه من سيعوض يعوضني ايه؟ قالوا اذا كنت نويت انا نويت في قلبي اني لم افعلها. طب اذا نويت انه لوجه الله سبحانه وتعالى خلاص ما استطيع بعدها ان اطالب -

01:21:24

لكن لو نويت اجوع واني ساخذ من يعوضني عن ذلك او استأذنت للحاكم في ذلك فان لي ان اعود على تریکته فارجع الى مثلا الورقة اقول لهم انا والدكم او اخوكم او كذا انا قمت بتجهيزي بمبلغ كذا وكذا. وانا كنت لما جهزت واستأذنت الحاكم -

01:21:44

او كنت انا قد نويت ان اعود بهذا المال عليكم. فاعطوني من تركته. لهذا ايش قال؟ ويرجع عليها على ايش عليها؟ على تركته. فيعود الى الورثة ويأخذ ومن تركة هذا الميت ما جهزه به. تمام؟ اذا لما وجد الميت ما وجد معه تركة. اذا وجدتها تصرف -

01:22:04

تنفع فيها بيجهزوا منها. ما وجد معه تلکة يجهزه منه. اذا نوى لوجه الله تعالى خلاص انتهى. ما لا هو نوى في رجوع او استأذن الحاكم فانه يرجع على من؟ يرجع على تركته. فيروح اذا عليها يعني على تركته يذهب الى الورثة ويطالبه بما -

01:22:24

آآ بذلك في تجهيزه قال او على من تلزمته نفقته. نقول من تلزمته من يلزمته تجهيزه. هذا الميت لو وانه مات وما عنده تركة. في حال انه ما عنده تركة. مين المكلف بانه يشتغل كفن؟ تمام؟ طبعا اه تلزمته نفقته هي كم اوسع لانه الزوج ممکن -

01:22:44

يلزم نفقة زوجته. لكن في مسألة الكفن يعني لا يلزم الكفن. في مسائل اخرى. المهم بس فلهذا ما التزمه ما يلزم الكفن. لأن هذا حتى بعضهم عبر بهذا العبارة من يلزم الكفن لانه قد في بعض الحالات الزوج كما قلنا تلزمته نفقة زوجته لكن لا يلزم الكفن. هناك تفاصيل -

01:23:04

طبعا ليس هنا آآ مكان آآ ذكرها لكن هذه العبارة يعني ادق من تلزمه كفنه او تجهيزه تمام؟ فاما ان ارجع بما انفقته على على من آآ على نفس التركة او على من هو ملزم بتجهيزه -

01:23:24

اذهب اليه واخذ ما بذلتة لكن كما قلنا بشرط ان يكون قد نوى او استأذن او استأذن بذلك او استأذن بذلك الحاكم طيب الان نختتم بالمسألة اه كيف ما هي مبطلات الوصية؟ يعني كتبناها لكن لم نذكرها تبطل الوصية باحد خمسة اشياء -

01:23:44

منها في بعض المسائل اللي ذكرناها اصلا. تمام؟ لكن من باب جمعها في موضع واحد. خمسة اشياء تبطل بها الوصية. الاول ان اوصي برجع عن الوصية قبل موته بقول او فعل او اي شيء. والله انا اوصيت لزيد وهذا كما حتى يمكن في الدرس الماضي. انه يختلف عن

العطية -

01:24:04

اه انا اوصيت لزيد بالف دينار بعد وفاتي انا لا اريد ان اعطيك الالف دينار. اه الان انا الغيت هذه الوصية قبل وفاتي فهنا خلص تسقط الوصية لانه ايش ؟ اصلا هو لم - [01:24:24](#)

يقبلها وموعد قبوله بعد الموت فما زال الامر ايش ؟ بيدي ما زالت اه ما زال الموضوع ايش ؟ لم تتعقد الوسيلة فيحق لي ان ابطلها. اول شيء رجوع الموصي. او موت الموصى له قبل الموصى. اوصيت لبيه بالف دينار بعد موتي. فهو مات - [01:24:38](#)

فالموصى له ما تقبل الموصي هون اكيد ما في وصية. لان الوصية تكون بعد موتيل. الموصى وهو اصلا مات قبلي. فخلاص انتهت الوصية تبطل. قالوا او بقتلته او بقتله او بقتل الموصى له الموصى. اه انا اوصيت لفلان بالف دينار. جاء وقتلني. اه من استعجل - [01:24:58](#) بشيء قبل او انه عوقب بحرمانه. لان هناك ذريعة قد يكون انه قتل الموصى حتى يحصل على الوصية. فهو استعجل حقه. كما هذا في الواقع لو ان الواقع قتل مواغنه القاتل ايش ؟ لا يرث. هذا من ايش ؟ من موانع الاغاث. القتل. فلان - [01:25:18](#)

انه ايش استعجل وكأنه استعجل شيء قبل او انه. فلو ان الموصى له قتل الموصى فانه يحرم من الوصية. خلاص كانه ايش ؟ ما له شيء وتدھب الى الورثة وبقتله الموصى. وايضا قالوا بردہ للوصية. لو هذه مسألة كما قلنا انه القبول - [01:25:38](#) يكون بعد الموت من الموصى له. لو ان الموصى له قال خلاص لا اغيث الوصية. شفت اللحظة التي يسأل فيها لك وصية هو هنا هنا يعني الحد اما ان يقول قبلت الوصية او لا اقبل الوصية. اذا قال قبلتها خلاص يدخل في ملكه مباشرة حتى لا يستطيع بعد ذلك يقضيها - [01:25:58](#)

اما لو قل لا اقبلها خلاص تسقط مباشرة الوصية. تمام ؟ فهنا لما يسأل عن ذلك بعد الموت هو اما ان يقبل او لا يقبل. متى ما قبل لازم تخلص هي له - [01:26:18](#)

حتى لو عدنا بعد ذلك اه لا ننظر الى رده واما ان يردها تسقط مباشرة الوصية لانه لم يقبلها. قال وبالتالي في العين المعينة الموصى به وهذا تقدم اذا كان اوصى لشخص بعيد معين بمال معين فتختلف هذا المال فلا اعوض عنه. لو كان غير معين لا. الان لانه مش - [01:26:28](#)

محدد فيصلاح ممکن ان سيارة عندي تلفت خمس سيارات عادي في خمسة واحاد موجودة الى اخره. فهذا الامر الخمسة تبطل تبطل بها الوصية. الى هنا نكون قد انتهينا من كتاب الوصايا. او كما قلنا هو باب يعني متعلق بما بعد الموت. فهو مهد لكتاب الفرائض - [01:26:48](#)

هو توزيع توزيع الترثيات. اسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولی ذلك والقادر عليه. صلی الله علی نبینا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:27:08](#)